تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / كاظم صلال ناصر ـ وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكيله المقدم الحقوقي سلمان حسين صعيب .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً الى الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه للعمل في صفوف مديرية شرطة بابل بموجب الامر الاداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وبتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيتهم على ملاك وزارة الداخلية بموجب الامر الاداري (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ ، وقدم طلباً وتظلماً في مديرية شرطة بابل لاحتساب خدمته من تاريخ التعيين وليس من تاريخ التثبيت والبالغة سنتان وثمانية اشهر وعشرون يوماً الا انه تم رفضه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ لاغراض الخدمة والترفيع والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وبعدد اضبارة (١٩٢/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما أستند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك أن المدعي (المميز) يطعن بعدم

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

احتساب خدمته من ٢٠٠٣/٧/٣١ لغاية ٢٠٠٦/٢/١ من قبل المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) والبالغة مدتها (سنتين وثمانية أشهر وعشرون يوماً) لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد ، وحيث ان وكيل المدعي أقر في جلسة المرافعة في ٢٠١٢/١٢/١٢ بعدم وجود أمر إداري يكون محلاً للطعن وحيث اختصاص محكمة القضاء الإداري هو (النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام ..) وهذا ما أوردته الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ عليه فتكون دعوى المدعي غير مؤسسة على سند من القانون وهذا ما يستوجب ردها ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بذلك في حكمها المميز ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني